وابنه قوله والمراد بالمعتق ذو الولاء انما قال الشر والمراد لان
قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق وليس قيدا
فدفعه بقوله ذو الولاء من المعتق وعصبته فايدة جملة
الذكور الوارثين هذا ما عدي الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع
واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن
وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب
وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول
الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم
اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم
للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه اذا
اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
وتكون مسألتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج
الربع ثلاثة وللابن الباقي وهي سبعة قوله والوارثات لا
لما انهى الكلام على الذكور شرع يذكر الاناث المجمع على ارثهن
قوله وزوجة باثبات التاء وهي الاولى في الفرائض للتمييز وان وهو
كان الافصح والاشهر تركها كما في التنزيل واصلها الزوج
اسكن الثاء وزوجة الجنة قوله سبع بالاختصار كما سيأتي
قوله لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ هو المراد بقول

الناظم

الناظم الشرعي قوله وان نزل ابوها اي بجعل الذكور قوله والجدة
على تفصيل فيها وهو ان ام الام وام ام الام تدليان بانات
خلص وام الاب وام ام الاب تدليان بانات خلص مجمع على
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي
ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
فتامل ووصفه للام بقوله مشفقة الخ ماخوذ من اشفقت
على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك فايدة اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسألتهن
من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة
وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
واجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وتكون مسألة الزوجة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسألة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا
الممكن الخ فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين
وقد صور اجتماعهما في مبين ملفوف اقام رجل بلدة

ق ٢ ش لين